A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.61/Rev.1
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 9 1991

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، رومانيا ، السلفادور ، غينيا بيساو ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٧/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[(١)] ،

---

(١) انظر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢] عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ،

وإدراكا منها لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] ، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

---

(٢) A/46/609 و Add.1 و 2 .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع ، بموجب الميثاق ، بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق ، وفقا لإرادة شعبها في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية الى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا تمس بالحق السيادي لكل دولة ، وفقا لإرادة شعبها ، في حرية اختيار وتطوير نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية ، سواء أكانت مطابقة لافضليات دول أخرى أم لم تكن ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية المختلفة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، وإذ تدعو هذه الهيئات إلى مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء ،

وإذ تحيط علما بالمساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الاعضاء بناء على طلبها ،

وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يظل نشاطا استثنائيا للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرّفة بدقة ومن ضمنها في المقام الأول الحالات ذات الابعاد الدولية الواضحة ،

وإذ تحيط علما بالمعيار الذي ورد في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام (٥) والذي يجب استيفاؤه قبل الموافقة على طلبات التحقق من الانتخابات ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ؛

٢ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ؛

---

(٥) A/46/609 .

٣ - تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الاساسية الاخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح انفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ؛

٥ - تشدد على أن واجب كل دولة عضو في الامم المتحدة ، وفقا لنصوص الميثاق ، يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الاخرى وفقا لارادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على اساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛

٧ - تؤكد قيمة المساعدات الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة بناء على طلب الدول الاعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٨ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للامم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الاعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

٩ - تؤيد رأي الامين العام بأن يسمي هو موظفا كبيرا في ديوان الامين العام يؤدي واجبات التنسيق اضافة الى واجباته الراهنة وضمانا للاتساق في معالجة الطلبات ، ليساعد الامين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها الى المكتب أو البرنامج المختص ، وليضمن التعمق في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات ، وليستند الى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، وليعد

ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية ، وليقيم اتصالات مع المنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود ، وتطلب الى الامين العام أن يعين موظفا على هذا النحو ليضطلع بهذه المهام ؛

١٠ - تقرر أن تسمية هذا المنسق لن تستبق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام أن يخصص من الموارد الحالية وحسب الاقتضاء ، عددا صغيرا من الموظفين والموارد الاخرى لدعم الموظف الكبير المسمى في الاضطلاع بمهامه ؛

١٢ - تثني على مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني لاغراض التنمية بالامانة العامة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، لما قدمته وتقدمه من مساعدات انتخابية تقنية إلى الدول الاعضاء الطالبة ، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الكبير الذي يسميه الامين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الامم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دولة عضو من أجل التحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناء على توجيه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛

١٤ - تطلب إلى الامين العام أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للامم المتحدة صندوقا استئمانيا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادئ توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق ؛

١٥ - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٦ - تثني على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات انتخابية بناء على طلب الدولة العضو المعنية ؛

١٧ - تدعو الدول الاعضاء التي لم ترد على الطلب الذي قدمه الامين العام عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٤٥/١٥٠ ملتمسا الاراء بشان النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء الحصول على المساعدات الانتخابية ، أن تبادر الى الرد حتى يتمكن الامين العام من ادراج هذه الاراء في تقريره القادم الى الجمعية العامة ؛

١٨ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة وتوصياتها في مجال تقديم المساعدات الانتخابية إلى الدول الاعضاء وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لعمل الامم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الاعضاء وما تم اتخاذه بشانها في إطار البند المعنون : "مسائل حقوق الإنسان" .

- - - - -